لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا
لدفع ضرر الجوار لا في عرض وفلك بناء ونخل بيعا قصدا حتى ان بيع البناء
والنخل بتبعية الارض تجب فيها الشفعة وارث وصدقة وهبة الا بعوض
ودار قسمت لانه في القسمة معنى الافراز او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها مال من قوله او جعلت اجرة خلافا
للشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر
في حق الشفيع وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على
دار على ان يرد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في
حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد
بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع وان
بيعت بخيار البائع وما سقط خياره حتى اذا سقط الخيار تثبت الشفعة او
بيعا فاسدا وما سقط فسخه فانه اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ
بان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
بعد ما سلمت اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد العيب بخيار الرؤية بقضاء القاضي
فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء و باقالة اي تثبت الشفعة في
الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما تجب الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشترى
به وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما
وللعبد الماذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه اي تجب للعبد الماذون
حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه ملك الشفعة ما باع سيده وكذا
للسيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون المديون بناء على ان ما في يده ملك
له ولمن شرى او اشترى له الا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك اي تجب الشفعة للمشتري

سوا

سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن وكل
آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان
المشتري او الموكل بالشراء شريكا للدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو
شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان
اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل شفيع فلا
شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه
ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع هذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار
وهي ان باع الدار الا مقدار عرضه ذراعا ولو شبرا او اصبع وطوله تمام ما يلاصق
الدار المبيعة دار الشفيع لا يثبت الشفعة او شري سهم منها بثمن ثم باقيها الشفيع في
السهم الاول هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري
الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما
ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم بثمن لا في الباقي لان المشتري
صار شريكا وهو احق من الجار او بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى
تعم الجوار وغيره وهي ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا
يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذها الا بالالف ولا تكره حيلة اسقاط
الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة وبعدمه في الزكوة اعلم
ان حيلة اسقاطها لا تكره عند ابي يوسف وتكره عند محمد وبه يفتى في الشفعة بقول
ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا في الزكوة
لكن هذا في غاية شناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره
الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبشار ببشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت

Copyright © King Saud University